|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD |  |  |
| Distr.GENERALCBD/WG8J/REC/10/316 December 2017ARABICORIGINAL: ENGLISH  | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات**

**المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها**

**في اتفاقية التنوع البيولوجي**

الاجتماع العاشر

مونتريال، كندا، 13-16 ديسمبر/كانون الأول 2017

البندان 5 و7 من جدول الأعمال

**توصية اعتمدها الفريق العامل**

**10/3- وسائل وأدوات لتحقيق الإدماج الكامل للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية وبروتوكوليها، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبهدف تعزيز الكفاءات والاتساق والتنسيق**

*إن الفريق العامل المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،*

*يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر مقررا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

1. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تتيح للهيئة الفرعية للتنفيذ خلال اجتماعها الثاني:

(أ) تحليلا أوليا للترتيبات المؤسسية القائمة والمستقبلية المحتملة للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك ما ينجم عنها من آثار مالية وآثار متعلقة بالحوكمة؛

(ب) الخبرات والدروس المستفادة من المنظمات الحكومية الدولية والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة؛

1. *يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن عناصر محتملة لبرنامج عمل مقبل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وكذلك الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها؛
2. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع الآراء وإتاحتها لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛
3. *يدعو* الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر خلال اجتماعها الثاني في العناصر التالية لمشروع مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الرابع عشر:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يشير* إلى[المقرر 5/16](https://www.cbd.int/decision/cop/default.shtml?id=7158)، الذي أنشأ بموجبه برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، [والمقرر 10/43](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-43-ar.pdf)،[[1]](#footnote-1)1 الذي نقح فيه برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2010-2020،

 *وإذ يلاحظ* أن المهام المؤجلة 6 و11 و13 و14 و17 من برنامج العمل المتعدد السنوات جرت معالجتها من خلال إتمام مهام أخرى بموجب برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

 *وإذ يعترف* بالحاجة إلى برنامج عمل يتسم بمزيد من الشمول واستشرافي ومتكامل، مع أخذ آخر التطورات في الاعتبار، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة[[2]](#footnote-2)2 واتفاق باريس،[[3]](#footnote-3)3 فضلا عن إطار التنوع البيولوجي المستقبلي لما بعد عام 2020،

 *وإذ يضع في الاعتبار* نتائج "مؤتمر قمة موشتمبال بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية – المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي والثقافي – تعميم مساهمة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية عبر قطاعات الزراعة ومصائد الأسماك والحراجة والسياحة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل تحقيق الرفاهية"،[[4]](#footnote-4)4

 *وإذ يستند* إلى التقرير التجميعي بشأن حالة واتجاهات المعارف التقليدية والمبادئ التوجيهية وغيرها من الأدوات والمعايير التي وضعها بالفعل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك:

 (أ) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي: غو بشأن إجراء عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترح إجراؤها أو التي من المرجح أن يكون لها تأثير على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها تقليديا المجتمعات الأصلية والمحلية؛[[5]](#footnote-5)5

 (ب) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي:ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛[[6]](#footnote-6)6

 (ج) المبادئ التوجيهية الطوعية موتز كوستال[[7]](#footnote-7)7 لإعداد آليات أو تشريعات أو مبادرات مناسبة أخرى لضمان "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" أو "الموافقة والمشاركة"، تبعا للظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[[8]](#footnote-8)8 للحصول على معارفها وابتكاراتها وممارساتها، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وللإبلاغ عن الحصول غير المشروع على هذه المعارف ومنعه؛[[9]](#footnote-9)9

 [(د) المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛][[10]](#footnote-10)10

 (هـ) خطة العمل العالمية بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛[[11]](#footnote-11)11

 *وإذ يضع في الاعتبار* برنامج العمل المشترك ما بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الروابط الموجودة بين التنوع البيولوجي والثقافي،[[12]](#footnote-12)12

 [*وإذ يرحب* بإنهاء العمل بشأن المهمة 15 عن طريق اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية روتسوليهيرساجيك لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،][[13]](#footnote-13)13

 *وإذ يشير* إلى أن المهام 1 و2 و4، فضلا عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المذكورة أعلاه التي اعتمدها مؤتمر الأطراف تمثل مسؤوليات مستمرة تتعهد بها الأطراف،

 *وإذ يشدد* على الحاجة إلى التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011- 2020،

1. *يقرر* إتمام برنامج العمل الحالي *بشأن المادة* 8(ي) والأحكام المتصلة بها في موعد أقصاه الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛
2. *يقرر أيضا* النظر في وضع برنامج عمل كامل ومتكامل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ضمن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على أساس الإنجازات التي تحققت حتى الآن، مع مراعاة أيضا خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأهداف التنمية المستدامة واتفاق باريس وكذلك الثغرات المحددة؛
3. *يدعو* الأطراف إلى جمع الخبرات بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير ذات الصلة بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الصعيد الوطني، والنظر في ضوء هذه الخبرات في الحاجة إلى القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسائل بغية وضع برنامج عمل كامل ومتكامل؛
4. *يشجع* الأطراف على المشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقديرها، بما في ذلك جهودها لحماية وحفظ أراضيها ومناطقها، لأغراض الاتفاقية، وإشراكها بالكامل في عملية إعداد التقارير الوطنية، ومراجعة وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وعملية وضع إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الخاص بالاتفاقية؛
5. *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ولا سيما المهام 1 و2 و4 وتنفيذ خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن تطبيق مختلف المبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعت تحت رعاية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف، من خلال التقارير الوطنية أو آلية غرفة تبادل المعلومات من أجل تحديد التقدم المحرز وإرشاد عملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
6. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تيسير تنظيم منتدى إلكتروني يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تبادل أولي للآراء والمعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن عناصر محتملة لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة والدروس المستفادة ومزايا وسلبيات الترتيبات الحالية؛
7. *يطلب* أيضا إلى الأمينة التنفيذية إعداد وإتاحة موجز عن تبادل الآراء المقدمة خلال المنتدى الإلكتروني للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه الحادي عشر؛
8. *يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة ولا سيما الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأصحاب المصلحة المهتمين إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن العناصر المحتملة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛
9. [*يدعو* الأطراف والحكومات والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آراء إلى الأمينة التنفيذية بشأن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها، من أجل تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) إنشاء هيئة فرعية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها تسند لها ولاية تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، ورهنا بموافقته، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين، بشأن مسائل ذات صلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتكون ضمن نطاق الاتفاقية؛

(ب) مواصلة عمل الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من خلال تحديث ولايته؛

(ج) تطبيق آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، عند معالجة المسائل ذات الصلة المباشرة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الهيئات الفرعية، بغية ضمان مشاركتها الفعالة وإدماجها بالكامل في عمل الاتفاقية؛]

1. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع وتحليل المعلومات الواردة بهدف اقتراح عناصر محتملة لبرنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، فضلا عن الترتيبات المؤسسية المحتملة وطريقة عملها لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها خلال اجتماعه الحادي عشر؛
2. *يطلب* إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن يضع، خلال اجتماعه الحادي عشر، مقترحات بشأن الأعمال المقبلة المحتملة، بما في ذلك مقترحات لمرحلة ثانية من العمل بشأن خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، فضلا عن الترتيبات المؤسسية وطريقة عملها لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثالث من أجل إرشاد عملية وضع برنامج عمل متكامل تماما كجزء من إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 يأخذ في الاعتبار التطورات في المنتديات والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
3. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، توسيع نطاق المساعدة المناسبة التي تمكن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المشاركة بفعالية في المناقشات والعمليات الأوسع نطاقا في إطار الاتفاقية، بما في ذلك من خلال المشاورات الإقليمية التي ستحدد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، من أجل تيسير إدماج أي عمل آخر بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في عمل الاتفاقية.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 في إطار [المقرر 10/43](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-43-ar.pdf)، اعتمد مؤتمر الأطراف برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح بشأن المادة 8(ي)، حيث سحبت المهام المكتملة أو المستبدلة 3 و5 و8 و9 و16. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 انظر [قرار الجمعية العامة 70/1](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1&referer=/english/&Lang=A)، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030". [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مؤتمر الأطراف، الدورة الحادية عشرة، المقرر 1/م أ-21 (انظر [FCCC/CP/2015/10/Add.1](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/015/36/pdf/G1601536.pdf?OpenElement)). [↑](#footnote-ref-3)
4. 4 عُقد مؤتمر قمة "موشتمبال" بشأن تجارب المجتمعات الأصلية والمحلية على هامش الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. ويوجد إعلان مؤتمر القمة على الرابط الإلكتروني: [UNEP/CBD/COP/13/INF/48](https://www.cbd.int/doc/c/0a31/4e45/72608f072f6d79700c846948/cop-13-inf-48-en.pdf). [↑](#footnote-ref-4)
5. 5 [المقرر 7/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-07/cop-07-dec-16-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-5)
6. 6 [المقرر 10/42](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-42-ar.pdf)، المرفق. [↑](#footnote-ref-6)
7. 7 يعني "جذور الحياة" بلغة المايا. [↑](#footnote-ref-7)
8. 8 ينبغي أن يحيل استخدام وتفسير مصطلح "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" ضمن هذه المبادئ التوجيهية إلى [المقرر 12/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-12-ar.pdf) واو، الفقرات 2(أ) و(ب) و(ج). [↑](#footnote-ref-8)
9. 9 [المقرر 13/18](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-18-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-9)
10. 10 من المقرر أن يعتمده مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الرابع عشر، استجابة للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. [↑](#footnote-ref-10)
11. 11 [المقرر 12/12](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-12-ar.pdf) باء المرفق. [↑](#footnote-ref-11)
12. 12 انظر [المقرر 10/20](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-20-ar.pdf) بشأن التعاون مع اتفاقيات ومنظمات دولية ومبادرات أخرى، في الفقرة 16، التي رحب فيها مؤتمر الأطراف ببرنامج العمل المشترك. [↑](#footnote-ref-12)
13. 13 من المتوقع أن يتعمده مؤتمر الأطراف خلال اجتماعه الرابع عشر، استجابة للمهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المنقح بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها. [↑](#footnote-ref-13)